

الظن بهم واما نصيحه عامة المسلمين وهم من عدواة الامور
فارشادهم لمصالحهم في امر اخر نعم ودينهم وامنهم عليه بالتقول
والفعل وسير عورهم وسير خلاصهم ودينهم المضار عنهم وطلب
المنافع لهم واسرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق واخلاص
والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتخوفهم بالمعصية
المسنة وترك غيباتهم وحسدكم وان يحب لهم ما يحب لنفسه
من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه والذب عن اموالهم
واعراضهم وغير ذلك من احوالهم بالتقول والفعل وحشمهم على
التخلف بجميع ما ذكرناه من انواع النصيحة وتنشيطهمهم
الى الطاعات وقد كان في السلف رضى الله عنهم من نباح به
من النصيحة الى الافرار دينيا انتهى **قال** بن بطال رحمه
الله تعالى وهذا الحديث يبرك على ان النصيحة تسمى **ديانة**
واسلاما وان الدين يقع على العمل كما يقع على القول والنصيحة
فمن كتابه تجزي فيه من قام بتمامه ويسقط عن الباقيين
وهي لازمة على قدر الحاجة اذا علم الناصح انه يقبل نصيحة
ويطاع امره وامن على نفسه المكروه فان خشى اذا تم في
سعة والله اعلم **الحديث الثامن** عن عمدة بن عمر رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان يحمدوا رسول الله ويعجبوا

العلاء

ويحبوا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عموما منى دماهم
واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله روله البخارى وسلم
ثم الكلام على الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم حتى
يشهدوا وان لا اله الا الله ظاهر هذا الوصف ان من قال لا اله
الا الله محمد رسول الله كان مومنا حقا له ما للمسلمين وعليه
ما عليهم ما لم يظهر منه ما يتنافى ذلك من كراوتفاق والعباد
بانه تعالى بل اعتقد ذلك جزيا وهذا الضعيف القول بوجوب معرفة
الله تعالى بالبراهين القطعية والا ليركبن مومنا وهو غير مذهب
السلف وائمة الهدى الذين اقام الله تعالى بهم الدين وحسنهم
حوزة الاسلام والمسلمين على ما تقدم مستوعبا في الحديث
الثاني وقوله ويعجبوا الصلاة اقامتها الا يتيان بشرطها
واركانها ورايتها وسندها على الوجه الشرعي وقيل اقامتها
المداومة عليها في اوقافها على ما تقدم وقوله عليه الصلاة والسلام
ويؤتوا الزكاة لا يبدن تقديره يفعلون محزون والتقدير ويؤتوا
الزكاة او يؤتوا الامام الزكاة ونحو ذلك وقد تقدم ان الامام
اذا كان عادلا لم يسع احد ان يعرل بركاته عنه وان لم يكن
عدلا صرفا لم يستفصاه ون الامام **قوله** عليه الصلاة والسلام
فاذا فعلوا ذلك عموما منى دماهم واموالهم معنى عموما هنا منعوا
والعصمة النع والخلف يقال اعتصمت بالكذاى امتنعت بلطفه